الدرس٩٦ تاريخ 21/12/97

وصل الكلام إلى حدود جريان قاعدة القرعة وأنها هل تجري في جميع أقسام الشبهة أو لا؟

وانتهى البحث إلى أنه يمكن أن يدعى اختصاص الأدلة - حتى مثل رواية محمد بن حكيم: (كل مجهول ففيه القرعة) الظاهرة في العموم - بالشبهات الموضوعية التي لا طريق غير القرعة لتعيين الواقع من أصل أو أمارة فيها.

توضيح ذلك أن الشبهات الحكمية خارجة بالارتكاز والقرينة اللبية لعدم طريقية القرعة لتعيين القانون الكلي بحسب ارتكاز المتشرعة والعقلاء كما تقدم.

والشبهات الموضوعية التي فيها طريق للتعيين من أصل أو أمارة وإن كانت مشمولةً لإطلاق رواية محمد بن حكيم في حد نفسها ولكن المستفاد بملاحظة مجموع الأدلة بضم بعضها ببعض أن مورد القرعة خصوص الموارد المشكلة وهي فيما لم يكن طريق آخر للتعيين.

والوجه في ذلك أن مفاد تلك الأدلة الخاصة من الطائفة الثانية أو الثالثة ليست مجرد اثبات حجية القرعة في مواردها - ليقال أنه لا تنافي بينها وبين مثل رواية محمد بن حكيم لأنهما مثبتان - بل هي مشتملة على نكات زائدة على إثبات أصل القرعة بعنوان التعليل لها أو التوجيه لجريانها ويستفاد من هذه النكات الاختصاص المذكور.

من النكات ما تقدم في رواية عبد الرحيم: (وتلك من المعضلات) حيث تدل على أن مورد القرعة ما كان فيه إعضال لا ما يوجد طريق آخر لحله ومنها ما دل على أن القرعة من باب تفويض الأمر إلى الله عزوجل كما تقدم في رواية أبي بصير: (ليس من قوم تنازعوا [تقارعوا] ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق.) ومثلها صحيحة منصور بن حازم المروية في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١٧: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: فأي قضية أعدل من القرعة، إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، أليس الله يقول: (فساهم فكان من المدحضين). حيث إن التفويض إلى الله عزوجل انما هو فيما کان مورد الإشكال والتحير وإلا فاذا کان هناک طريق لتعيين الوظيفة من أمارة أو أصل فلا إشكال ولا تحير فلا معنى للتفويض كما في مورد العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإنائين حيث إن الوظيفة معينة بحكم العقل بوجوب الاجتناب عن كليهما فلا مجال للقرعة لأن الملاك في مقام امتثال التكاليف العمل على طبق الحجة فمع وجودها أمارةً كانت أو أصلاً يرتفع التحير والإعضال.

نعم في الموارد التي لا يكون المطلوب فيها امتثال التكليف والعمل بالوظيفة بل المقصودفيها درک الواقع \_بالحصول علی المصالح الواقعية والاحتراز عن المفاسد\_ يمكن تحقق الإعضال والاشکال فيها فيکون للقرعة مجال فيها كما سيأتي في الاستخارة من أنها من باب القرعة وتفويض الأمر إلى الله وهي جارية وإن كانت الوظيفة العملية بحسب مقام الامتثال معلومةً كما في شراء البيت أو الزواج ولكن يراد بها مراعاة الواقع في مقام العمل بنحو يكون مشتملاً على المصلحة وخالياً عن المفسدة لا امتثال التكاليف الشرعية .

فوجه الاختصاص اشتمال أدلة القرعة على هذه النكات.

وعلى فرض أنه لم يتم إثبات الاختصاص ببعض الشبهات بأحد هذه الوجوه الأربعة المذکورة (مما ذکر في کلام المحقق الخراساني قدس سره\_والذی وافقه عليه السيدالخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما\_ ،وما ذکره المحقق العراقي قدس سره، وماذکره السيدالخميني قدس سره، وماذکرناه اخيراً ) يكون المورد من الموارد التي يوجد لدينا خطاب مطلق نعلم بأن الإطلاق ليس مراداً جدياً بل المراد الجدي مقيد ولكن لا نعلم ما هو القيد فإنا نعلم بعدم شمول رواية محمد بن حكيم لجميع أقسام الشبهة ولكن لا نعلم أن المراد المجهول الذي لم يتضح حكمه الظاهري ولا الواقعي أو المراد به المجهول في خصوص باب تزاحم الحقوق والقضاء أو المراد غير ذلك فمقتضى القاعدة أنه لا يصح التمسك بالإطلاق في موارد الشك ويؤخذ بالقدر المتيقن وأخص الاحتمالات وما زاد عنه فإن دل دليل خاص على اعتبار القرعة فيه يلتزم بحجية القرعة فيه وإلا فلا.

هذا كله من جهة شمول أدلة القرعة لأقسام الشبهة.

وأما من جهة شمولها لما له واقع معين - كالولد من المرأة التي اجتمع على وطيها جماعة - وما ليس له واقع معين - كالوصية بعتق أحد العبيد أو التزوج بإحدى الأختين أو طلاق إحدى الزوجات بناءً على الصحة - فرواية محمد بن حكيم مطلقة تشمل كليهما لصدق المجهول عليهما فإنه ما كان مجهولاً لنا سواء كان له تعين في الواقع أم لا ولم يؤخذ فيه أن يكون له تعين واقعي وبعد ما کان العنوان الوارد في الدليل مطلقاً ولم يکن هناک وجه للاختصاص فلايصح رفع اليد عن هذا الإطلاق.